

بلغ المرام (تتمة كتاب الجنائز) 6341/2/9 هـ (عبدالرحمن

البراك) 801

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في بلوغ المرام في تتمة كتاب الجنائز. وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي سقط عن راحلته فما تغسلوه بماء وسدر. وكفونوه في ثوبين متفق عليه. في في ثوبين وفي رواية في ثوبيه لا الله الا الله لا الله هذا - 00:00:20

اذا وصل في في وجوب تأصيل الميت يعني من ادلة وجوب تغسيل الميت هذا الحديث. لانه امر قال اغسلوه بماء وشيدر. وهو كذلك اصلا في وجوب الكفت. حيث امر به - 00:00:40

قال وكفونوه اغسلوه بماء وسدر وكابتن في ثوبين وفي الرواية الاخرى في ثوبيه كان هي مشهورة معتمدة ولهذا استدل بهذا الحديث على تقديم تجهيز الميت وتغطيته وتكفينه على الدين وكفونوه في ثوبيه - 00:01:00

والحديث مختصر اختصره المؤلف اتصل على يعني ذكر الغسل والكفن. والا فيه ولا تخروا رأسه. ولا طيبا فانه يبعث يوم القيمة ملبيا واذا فهذا يدل على ان على ان المحرم يغسل بثوب الرؤوس - 00:01:40

وهو اصل ايضا في منع المحرم من تغطية رأسه هذا اصلا في في هذه المسألة وتجربته الطيب كذلك نعم وعائشة رضي الله عنها قالت لما ارادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قال والله ما نdryi نجدد رسول الله صلى الله عليه - 00:02:11

كما نجدد موتانا ام لا الحديث رواه احمد وابو داود. ايضا هذا الحديث يتعلق الميت استدل به على يعني مشروعية تجريد الميت لقولهم كما موتانا لا نdryi ان نجدد رسول الله من ثيابه كما نجدد موتانا - 00:02:50

ان السنة تجريد الميت تهيئة تجريد تهيئة لتجسيمه فاستقر رأيهم على الا يجردوه صلى الله عليه وسلم يعني اعظماما له حرمة واحتراما لهم صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه. نعم. احسن الله اليكم. وعن ام عطية - 00:03:20

الله عنها قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك او اكثر من ذلك ان رأيت ذلك بماء وسدر. وجعلنا في الامانة كافورا او شيئا من كافور فلما فرغنا اذناه - 00:04:01

الينا حكمة فقال ايه متفق عليه وفي رواية ابدأنا بعيمانها ومواقع الوضوء منها. وفي لفظ البخاري فظفروا شعرها ثلاثة قرون فالقيناه خلفها. هذا الحديث اصل في في وجوب تغسيل الميت وفي صفة تغسيل الميت. ولا سيما المرأة او معطية - 00:04:21

انها ومن معها قاموا ابنة النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر انها نعم انها زينب رضي الله عنها فجاء اليهن جاء النبي الى الغسلات وقال اغسلنها امر وسنها ثلاثة او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيت عند ذلك - 00:04:51

والمرجع في هذا يعني الانقاذ والنظافة نظافة السنة واجب غسل بدن الميت غسلة واحدة. لان الفرض هو الغسل. فالواجب غسله والسنة ثلاثة فان دعت الحاجة الى الزيادة يكون جسم الميت عليها اشياء - 00:05:21

او يكون يعني اوساخ او نجاسة او دم او شيء من هذا القبيل في زاد ويستحب ان يكون تكون الفسلات تنتهي على وتر خمس او سبع ثلاثة او خمسا ارضي - 00:05:51

فيه مشروعية تطهير الميت في الغفلة الاخيرة وجعلنا في الغفلة الاخيرة كافورا او شيئا من كافور والكافور نوع من الطيب قال في

الرواية الاخرى وابدأنا بيمامنها ومواضع وغويمنا فعلم ان من صفة تغسيل الميت - 00:06:11

ان يبدأ يعني تغسيل الميت يشبه غسل الحي من الجنابة فان الجنب يبدأ ويتوظأ. يتوازن ثم يغسل رأسه ويفيظ الماء على سائر وهكذا سيفعل بالميت يقول ابدأنا بيمامنها ومواضع الوضوء منها - 00:06:41

قالت في الرواية الاخيرة قالت فظفرونا شعرها وجعلناه والقينا قلبه فهذا ايضا يدل على استحباب مثل هذا. انه يستحب ما فعلناه الا انه امر معروف متكرر عندهم. ان شعر المرأة يعني يصرح - 00:07:11

ويكون والقيناها خلفها. رضي الله عنها وعنهم وتفصيل ما على الغاسل من واجب ومن مستحب يعني فصلوا الفقهاء وذكروا يعني انه يحرم النظر الى عورته ويأبى ويحرم اه مس عورته - 00:07:41

يده بل اذا اراد ينجيه فلا بد ان يلف على يده خرقه. انه يبدأ في استر عورته ثم يجرده فلا يجرده الا بعد ما يستر عورته. اذا جرده تكون عورته مستوره - 00:08:12

البكاء رحمهم الله يعني فصلوا صفة تغسيل الميت اذا من مجموع الادلة ومجموع القواعد الشرعية فالقى اليها حقوقه فقال اشعرنا فالقى اليها يعني ازاره عليه الصلاة والسلام الذي يحصل لها ما شاء الله من بركته عليه الصلاة والسلام. وقال اشعرنا ايها يعني اجعلنه - 00:08:31

اما يلي بدنها عند تكفينها يكون هذا الازار ازار النبي عليه الصلاة والسلام يكون من ما يلي بدلها. نعم. هذا من خصائص النبي. تقول؟ قل هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم. نعم هذا هو الصحيح ان شاء الله. ليس لاحد هو لا احد يبلغ منزلته عليه الصلاة والسلام - 00:09:01

وما كان الصحابة يفعلون شيئا من ذلك مع اصلاحهم واتقادهم كابي بكر وعمر وغيرهما شخص مثلا يستخدم ثوب معين مثلا صلاة الليل او لعبادة معينة وقال اذا مت يشرع حسب وصيته اقول اوصى بشيء جائز - 00:09:31

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض هذا الحديث من كرسى ليس فيها قميص ولا اماما متفق عليه - 00:10:01

هذا الحديث ايضا من ادلة تكفين الميت وتكفين الميت كما ما هو متفرد فرض كفايتك فيه الميت فرض كفاية كتغسله. تغسل الميت وتكفينه. والصلاحة عليه ودفنه. كل ذلك فرض كفاية - 00:10:21

والرسول صلى الله عليه وسلم يعني فعل به ذلك كله. وكفن عليه الصلاة والسلام انه كفن في ثلاثة اثواب. ثلاثة اثواب هذه قالت ليس فيها قميص يعني ليس منها قميص ولا اثواب وهي محمولة على انها النفائف. ثلاث لفائف - 00:10:41
وكل واحدة تعم البدن. والفقهاء ايضا فصلوا هذا بان تبسط الثوب اول ثم يعطف. يعني جانبه الایمن ثم الایسر ثم الثانية والثالثة كذلك ثلاث ذكائب ثلاث ثلاثة اثواب يبسط بعضها على بعض - 00:11:11

اذا على هذا اكثر من طول الميت حتى تذكر بدنك كله من رأسه الى فتقول عائشة ان النبي عليه الصلاة والسلام كفن في ثلاثة اثواب بيض وهذا سيأتي ان يكون الميت آآ الكفن من آآ يعني ان يكون من من البياض. البسو من ثياب - 00:11:41

البياض فانها من خير ثيابكم وكفنا فيها موتاكم بيض سحولية هذى نسبة الى البلد التي يعني نسجت فيها وجلبت منها قالوا انها يعني بلاد في اليمن معروف بير سحولية يعني من سحول وليس - 00:12:11

ما هو الا اخبار بالواقع. ليس لذكر هذه الوصفة وال سعودية ليس له دلاله شرعية فلا فرق بين سحولية او مصرية او شامية او ما اشبه ذلك. نعم. لكن من كورس - 00:12:51

نعم هذا افضل يقال ان من السنة او آآ ما هو ما هو بظاهر يعني يمكن يعني في القطن الطبيعي ثبات خير من من هذه المنسوبيات لكن من حيث يعني مثلا لو كانت يعني مثلا من صوف ما في ما - 00:13:11

الواجب والتكفير. لكن يمكن يقال القطن افضل من الانواع الاخرى مثلا كالصوف او غيره انهم ذكروا يعني ان كفن يعني له تأثير على بدن الميت من جهة الحرارة يسخن جسم الميت يعني يفضل له - 00:13:41

ما يكون يعني ابرد حتى لا يسرع اليه التعفن تغير نعم الله اليكم وعن ابن عمر رضي الله عنهمما قال لما توفي عبدالله بن ابي جاء ابنته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعطي - [00:14:21](#)

قميصك اكتفه فيه فاعطاه اياه متفق عليه. الله اكبر الله اكبر. عبد الله بن ابي معروف انه رأس المنافقين رأس المافقين الكافر الذي له المواقف المنكر القبيحة ومن اقبح مواقفه انه هو الذي تولى كبر الافاك - [00:14:41](#)

والكذب الذي رميته به ام المؤمنين عائشة. ان الذين اجاءوا بالافاك عصبة منكم لا تحسبوه شرًا لكم بل هو خير لكم كل امرء منهم سبب من الاسم الذي تولى. والذي تولى كبره منهم له عداء عظيم. وكان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:15:11](#)
يعني يداريه وتلطف معه ولا يشتد عليه وكان له ابن صالح عبدالله ابن عبد الله ابن ابي رضي الله عن عبد الله ابن عبد الله فلما مات عبد الله ابن عبيد - [00:15:31](#)

يطلب من النبي عليه الصلاة والسلام يعني ان يعطيه كما يظهر ليكتفنه به ما اعطي اياه. وهذا من حسن خلقه عليه الصلاة والسلام بل جاء في بعض الروايات انه بعدهما دفن جاء النبي عليه الصلاة والسلام اخرجه استخرج من من قبره - [00:15:51](#)

وكفأة وكتف في قميص النبي صلى الله عليه وسلم. ولكن هذا يعني مجرد تطهير لنفس الولد تطهير لنفسه والا فلا ينفعه ذلك وفي من الدلاله على بركة يعني ما جعل الله في بدن الرسول من البركة. كما في الاحاديث الاخرى - [00:16:11](#)
كثيرة كما في حديث الان في الذكر فالقى الينا نعم احسن الله اليكم النبي وسلم كان يداري ابن ابي من باب الدعوة احسن الله اليكم. يتألفه يكفي الشر من باب اتباع من باب - [00:16:41](#)

نعم لانه له له سيادة وله ناس له ناس يعني يغضبون له نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهمما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البسووا من ثيابكم البيض فانها من خير ثيابكم وكفنا فيها - [00:17:11](#)

يا موتاكم رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذى. هذا الحديث فيه ما تقدم ينبغي ان يكون الكفن من هذا النوع من البياض هذا ما فعل به النبي عليه الصلاة والسلام وهذا - [00:17:31](#)

ما امر به البسووا من ثيابكم البياض فهو افضل فافضل الثياب الابيض وهو وانسياب التي تنقى من الدنس فغلاف الثياب الاخرى يعني يصيبيها الدنس ولا تنقى واما كما في الحديث ونق من خطاياه كما ينقى الثوب الابيض من الدنس. فقال فان من - [00:17:51](#)
من خير ثيابكم وكفنا فيها موتاكم. وهذه يعني العصر في امر الوجوب. قد يقال ان تحري البياض في كبا الميت خير من ان باسود ولا اخضر ولا فيها فانها من خير ثيابكم وكفنا فيها موتاكم. اقرأ شرح هذا الحديث - [00:18:21](#)

ايش؟ يعني من باب الحي ها؟ مستحب يعني؟ لو كانت المسألة يعني ايش؟ لو كان يعني الوقت شتاء وقال انا بلبس البياض من باب طفل هو الافضل كما ترى البياض فانها من خير ثيابكم. الحمد لله. يعني مستوى. فاذا - [00:19:01](#)

عدلت عن العقل لانك تختار هذا هو ما فيه ابيض يدفي الامر سهل. نعم. احسن الله اليك والصفار هذا بعض الثياب الصيفية ثوب وصفار هذا يعتبر ابيض لانه ايضا ينقى من الدنس يعني لو اصيبي والله ما ادري هو ابيض ولا اصفر - [00:19:41](#)
حتى لو جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالصبغ حديث ابن عمر المقيم من الحكم العام هو الاباحة في الثياب الاباحة يلبس ما تيسر لكن الابيض يعني - [00:20:08](#)

العزيز فيه دلالة على التفضيل نعم البسووا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم. وكفنا فيها موتاكم صريح واضح اقر شرح الحديث هذا بس الله اليكم الشيخ شرح اربعة احاديث جميما لكن في في - [00:20:28](#)

يقول وظاهر الامر انه يجب التكفين في الثياب البيض. يقول ايش؟ التكفين. نعم. ايه. وظاهر الامر انه يجب التكفين في ثياب البيض. ويجب لبسها الا انه سرق. ويجب لبسها. ايه. يعني في الحياة احسن الله اليك - [00:20:48](#)

الا انه صرف الامر الا انه صرف الامر عنه في اللبس انه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه لبس غير الابيض. واما التكفين فالظاهر انه لا صارف عنه الا ان الا ان لا - [00:21:08](#)

جدة الابيض كما وقع في تكفين شهداء احد فانه صلى الله عليه وسلم كفن جماعة في نمرة واحدة المهم انه هو واضح انه يقول

العصر في الامر الوجوب. في قوله البسوا من ثيابكم البيض وکبروا ثياب موتاکم. لكن قوله - 00:21:28

ويلبسوا على يعني ورد ما يدل ما يوجب صرفه عن الوجوب لما ثبت من من لبس النبي صلی الله عليه وسلم لغير الابيض لبس كان من من لباسه الحلة - 00:21:48

حرماء حمراء تکفير ميت فيقول انه لا صارف له. وهذا جيد ان شاء الله. الاصل في الامر الوجوب. نعم ثلاثة كلها احسن الله اليکم تفصیل ایه قال ما يؤخذ من الاحادیث نعم هذه الاحادیث الاربعة كلها تتعلق باحكامک في المیت - 00:22:08

في حديث عائشة رضي الله عنها کفن رسول الله صلی الله عليه وسلم في ثلاثة ابواب ما يؤخذ نعم قال يدل على ان الافضل التکفين في ثلاثة اثواب بیظ لأن الله تعالى لم يكن يختار لنبيه صلی الله عليه وسلم الا - 00:22:38

قال الامام احمد اصح الاحادیث في کفن النبي صلی الله عليه وسلم. حديث عائشة لأنها اعلم من غيرها. قالت غيره احسن الله اليکم. ثالثا قال الفقهاء يجب المیت من ماله. مما سهل ان يتركه. ارى بان صفة وضع اللفائف - 00:22:58

ثلاثة يعني من ما له يعني انه لا يجب على تکفیره وتجهیز منه من يعني متابعة لنفقة هذه من نفقته يعني فتجهیز ومؤنة وتجهیزه مقدم على كل شيء. قدم الوصیة. نعم. رابعا اه صفة وضع اللفائف الثلاث بان يوضع - 00:23:18

بعضها فوق بعض. طیب هذا توصیف يعني ثم تعطف هنالک. نعم ويوضع عليها المیت ثم يرد طرف العلیا الایمن ثم الایسر ثم الباقي هکذا. وتعقد وتحل في القبر. خامسا يستحب - 00:23:48

قوله ليس فيها قميص ولا عليها شرح ما تکلم فيها لانه اتى على حديث ابن ابی احسن الله اليکم بعدها. لا ليس فيها قميص ولا امام ثالث ليس فيها ما شاء الله طیب اذا لقیته ها - 00:24:08

بعدك يا احسن الله اليکم في في حديث ابن ابی قال قال هو دلیل على الصناعی قال هو دلیل على شرعیة التکفين في القميص. اعطني قميص اکفنه فيه فاعطاه ایاه. اعطاه ایاه يعني تطیبه لنفسه. ولا ولا لكن - 00:24:48

تدل على الجواز احسن الله قال وتأویل هذا القائل قول عائشة ليس فيها قميص. ایه. ولا عمامۃ. ایه. لأنها ارادت ما في وجود معا للقمیص وحده. شیقوق؟ قال واعلم انه يجب من الکفن ما يستر جميع جسد المیت فان - 00:25:18

وعن ستر الجميع قدم ستر العورة فما زاد عليها ستر به من جانب الرأس وجعل على الرجلین حشیش كما فعل النبي صلی الله عليه وسلم في عمه حمزة ومصب این عمر. فان ارید اه طیب يا اخی انا ارید الجملة هذه - 00:25:48

ای نعم سیتکلم قال وقد عرفت من روایة الشعیی کیفیة الثالث وانها ازار ورداء ولفافه وقیل مئزر ودرجان وقیل يكون منها قميص غير غیر مخیط ایجار بیلغ من سرتھ الى رکبته ولفافه یلف بها من قرنھ الى قدمھ وتأول هذا القائل قول عائشة - 00:26:08

رضي الله عنها ليس فيها قميص ولا ولا عمامۃ. بانها ارادت نفي وجود الامرين معا لا القميص وحده. او ان ثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والمراد ان الثالثة مما عداهم وان كانوا موجودین. وهذا بعيد جدا - 00:26:38

قیل والاولی ان یقال ان التکفين بالقمیص وعده سواء یستحبان فانه صلی الله عليه وسلم مستحبان اي نعم بهذا وهذا. والاولی ان یقال ان التکفين بالقمیص. وعده سواء یستحبان فانه صلی الله عليه وسلم کفنا عبد الله ابن ابی في قميصه اخرجه البخاری. ولا یفعل - 00:26:58

وسلم الا ما هو الاحسن وفيه ان قميص المیت مثل قميص الحي مکفوفا مزرورا. ما هو الحقوا في بیته كل هذا ما ینفع من فعله يعني بخصوص التکفين واستحباب هذا النوع من هذه اشیاء يعني كما قلنا من من خصائص الرسول اعطي - 00:27:28

النساء حکوة من اجل يعني ان يحصل لها ما شاء الله من اثار برکتها. وكذلك ما فعله مع عبد الله ابن ابی تطییب في قلب ولدہ الرجل الصالح. يعني لا ليس - 00:27:58

الدلالة الظاهره على استحباب التکفیف القميص ولا ازار ولا شيء. لكن هذا جائز محمد نعم نعم ایش ما فعل ما صلی عليه اراد ان ان یصلی كما جاء في الروایة المشهورة فجذبهم - 00:28:18

فجاء فنزل القرآن على موافقا لاجتهاد عمر والرسول دائمًا یقلب او یغلب عليه جانب الرحمة والعفو الاحسان عليه الصلاة والسلام.

نعم، فلا تقوم على قبره. ايه خلاص ايه خلاص جانا نزل الوحي - [00:29:01](#)